نقاش في المحاكم الإستثنائية... وزارة العدل: إلغاؤها أساسي لدولة القانون

نظّم مركز "أمم" للتوثيق والأبحاث ندوة تحت عنوان: "كيف نحاكم الارهاب؟ عدالة الاستثناء ومخاطر الاستثناء على العدالة"، بالتعاون مع جمعية "هيا بنا" وبدعم من الاتحاد الاوروبي، في حضور ممثل وزير العدل اللواء اشرف ريفي القاضي أحمد الايوبي وممثلين عن جمعيات حقوقية وهيئات المجتمع المدني.



"كيف نحاكم الارهاب؟ عدالة الاستثناء ومخاطر الاستثناء على العدالة"

بعد كلمة مدير المركز لقمان سليم، لفت الأيوبي الى أنّ ريفي «يسعى جاهداً للوصول الى العدالة الافضل من خلال قضاء طبيعي ومُحايد ومطابق للمعايير الدولية ويكفل حقوق الانسان». ورأى أنّ هذا القضاء هو «أوّل أركان دولة القانون، وانسجاماً مع هذا الهدف كان التوجّه لوضع خطة ميدانية لمقاربة الامور الإشكالية التي يمكن أن تعوق مسار الوصول الى هذا القضاء الطبيعي، ومن الملفات الاساسية التي دارت في ذهن وزير العدل هو المحاكم الاستثنائية وهو من أهمّ الموضوعات التي ينبغي التأمل فيها وتقويم العمل بشأنها لتحقيق الهدف».

وأوضح أنّ «تجربة المحاكم الاستثنائية لا يُقصد بها فقط المحكمة العسكرية، هناك المجلس العدلي والعديد من المحاكم التي تصنّف بالمعيار القانوني على أنها استثنائية». وقال: «وزير العدل لم يتردّد يوماً في دعم عقد لقاءات مع هيئات المجتمع المدني ورجال القانون للوقوف على آرائهم وعلى تقويمهم لهذا الامر، فكان اهتمامه دعم هذه النقاشات والحوارات لما لها من قيمة فعلية وعملية في بلورة مشروع قانون يصدر عن وزارة العدل». وأضاف: «بالنسبة إلى تجربة المحكمة العسكرية، هناك نقاش كبير في لبنان حولها، وعلى رغم تعدّد الآراء والمواقف، الجميع

> "لعدم الخلط بين القضاء العسكري والمؤسسة العسكرية"

مُجمع على ضرورة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري، وفي تشكيل المحكمة العسكرية وفي أدائها والإختصاصات المسندة اليها». وسأل هل يُعقل أن تتشكّل المحكمة العسكرية قانوناً من رئيس وضباط لا يحملون الإجازة في الحقوق وأن تتبنّى أحكاماً بالاعدام وبعقوبات قصوى بلا تعليل مسهب يراعي المعايير الدولية؟ وهل يُعقل أن ينظر في قضايا الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة قضاء غير متخصص في شؤون الارهاب؟ وأن تُسند مهمة القضاء الى معاون مفوض بقرار من مسؤول عسكري؟ وأن ننشئ وظيفة قضائية بقرار وتسند مهمات قاضي التحقيق بموجب قرار من مسؤول عسكري؟»

وشدد الأيوبي على أنّ «هيبة المؤسسة العسكرية هي موضع تقدير واحترام وزير العدل ويجب ألّا نخلط بين القضاء العسكري وبين المؤسسة العسكرية وألّا ندخل هذا الامر في البازار السياسي، لأنّ العدالة تمسّ صميم حياة المواطن والاشخاص الذين يتعرضون لملاحقات أمام القضاء».

من جهته، أشار مدير «مركز الشرق الاوسط للدراسات والعلاقات العامة» العميد الركن المتقاعد الدكتور هشام جابر، الى وجوب «تعديل قانون القضاء العسكري والمحاكم الاستثنائية، وهذا الامر مرتبط بوصول لبنان الى تكوين وتأسيس السلطة القضائية المستقلة. والخطوة الاولى في هذا الاتجاه تكون بقيام مجلس نيابي منتخب على أسس سليمة وبقانون انتخابي شامل. نحن نحتاج الى قانون يحفظ السلطة القضائية ويؤمّن استقلاليتها».

بدوره، لفت ممثل نقيب المحامين في بيروت جورج جريج المحامي جورج نجم الى «الضجة التي أثيرت أخيراً بعد صدور حكم المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت في قضية سماحة-مملوك»، مؤكداً «الموقف المبدئي الذي التزمته نقابة المحامين في بيروت لجهة التشديد على مبدأ فصل السلطات ومحاذرة التشكيك او الطعن في الاحكام القضائية إلّا أمام المرجع القضائي الأعلى». وتوقف عند «الموقف الذي اتخذه مجلس النقابة في ٢٩ آذار الماضي الداعي الى إلغاء المحاكم الإستثنائية، وحصر اختصاصها في المرحلة الانتقالية بالحدود التي ينصّ عليها القانون الرقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣. وهذا الكلام يشمل المجلس العدلي». وأوضح أنّ «حصر المحاكمة أمام القضاء العدلي بدرجة واحدة لا تقبل أيّ طريق من طرق المراجعة او الطعن، من شأنه في بعض الأحيان أن يضحّي بالحقوق التي يضمنها الدستور وشرعة حقوق الانسان الدولية». ورأى أن «لا بدّ من المواءمة بين واجب محاربة ومحاكمة الارهاب وموجب حماية الحقوق والحريات الخاصة والعامة».

وتناول مدير مؤسسة «لايف» لحقوق الانسان نبيل الحلبي محاكمة الارهاب من منظور العدالة وحقوق الانسان.